الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الـــوادي

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الانسانية

المستوى: الثالثـة تاريخ عام

محاضرات حول مقياس الحوكمة و أخلاقيات المهنة

اعـداد

أ. عبد الحميد بودبار

السنة الجامعية

(2023/2022)

1- المحور الأولى : الحوكمة (الحكم الراشد)

(مفهوم الحوكمة (Governance)**، نشأة وظهور الحَوكمة ، أبعادها،عناصرها، الآليات)**

1 - مفهوم الحوكمة (Governance) :

كان أول استخدام لهذا المصطلح في المؤسسات المالية، ثم تدريجيا دخل الاهتمام السياسي، إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التنمية الشاملة، و ذلك بعد تغيير نوعي في العلاقات الدولية مع دخول عصر العولمة و ظهور فواعل جديدة فوق الدول كالمنظمات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات، التي لعبت دورا كبيرا في الانتشار الواسع لهذا المصطلح، و قد جاء استخدامه في الحقل السياسي نتيجة الفساد المتفشي في العديد من الدول على مستوى القطاعات العليا، كآلية و مفهوم جديد يضاف إلى مختلف الآليات و الأطر على كافة المستويات.

1-1 ـ الحوكمة لغة : هي مُشتقّةٌ من " الحُكم " ولذلك تسمّى أيضًا الحُكمانيّة ومادّة " الحكم " تعني السلطة و السياسة والقضاء وإدارة الشؤون ، و في هذا كشفٌ للجهة التي تقومُ ب " الحوكمة " وأنّها تمتلك قضاءً وقوَامَةً ونفوذًا ضابِطًا مقوّمًا [حتى ولو بغير السيادَة والولاية و إنّما بموجب العقود و العهود والمواثيق ، كالمنظّمات والمؤسسات الدّوليّة الحقوقية والاقتصادية والمالية و الرياضيّة ..فإنّ لها حوكمة على الدّول المنظَمّة إلى العقد و الميثاق] .

1-2 ـ الحوكمة اصطلاحا :

هناك العديد من الاجتهادات في مسألة تعريف الحاكمية الرشيدة، وأغلب التعريفات تذهب ببعدها السياسي أكثر من الاتجاهات الأخرى، علماً بأن مسألة تفصيل التعريف تدخل بكافة شؤون الحياة. و يرجع هذا الاختلاف و التعدد في التعاريف حول الحكم الراشد بالأساس إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.... و سنحاول فيما يلي رصد أهم التعاريف حول هذا المصطلح:

يعرف بـ(الرشادة/ الحاكمية /الحكم العقلاني / الحكم الصالح / الحكم الجيد) ، بالإنجليزية " Good Governance " ، بالنسبة لأصل الكلمة ، نجد أن هناك تباين في انتساب أصل مصطلح الحكم إلا أن هناك تقارب كبير في تعريفه و نورد هذه التعاريف فيما يلي:

– ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحوكمة" ثم كمصطلح قانوني (1978) ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن "تكاليف التسيير" (1679) (charge de gouvernance) و بناء على أساس هذا التعريف، ليس هناك شك أو اختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة.

– كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية و خاصة في معاجم تحاليل التنمية، و يمكن شرحه بأنه " طريقة تسيير سياسة، أعمال و شؤون الدولة".

يقصد كذلك بالحاكمية " gouvernance" أسلوب وطريقة الحكم و القيادة، تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة، فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة و الشفافية في القرار.

يعنى كذلك هي "عملية صناعة القرار والعملية التي يجرى من خلالها تنفيذ (أو عدم تنفيذ) القرارات".

و يشار كذلك للحكم الراشد على أنه مجموعة القواعد الطموحة الموجهة لإعانة و مساندة المسيرين، لالتزام بالتسيير الشفاف في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم، و غير قابلة للانتقاد أحيانا، كون كل الأطراف الفاعلة عبر النشاطات المتعددة تساهم في ذلك، أي في مجال التسيير.

فالحاكمية الرشيدة هي عبارة عن حكم يقصد فيه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الدولة، وهي تشتمل على الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وتعمل على تفعيل مفهوم المشاركة فيما بينها.

ويمكن القول بأنها عبارة عن منظومة أو شكل الحكم الذي يعزز ويدافع عن حقوق الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات الشعوب والتنوّع في خياراتهم وحرياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، و يجب أن يؤدّي إلى تحقيق مصلحة الشعوب.

– تعريف البنك الدولي للحكم الراشد:

يعرف البنك الدولي الحكم الرشيد بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

- ✓ عملية اختيار القائمين على السلطة و رصدهم واستبدالهم.
- ✓ قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.
- ✓ • احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها.

- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحكم الراشد:

ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فان مفهوم الحاكمية الرشيدة: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".

- تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية للحكم الراشد:

وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) فان الحكم الراشد: "هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب".

أما كلا من " ماركو رانيجيو" و " تيبولت" فيعرفان الحكم الراشد بأنه (هو تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية و التجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل الحكومة).

نلاحظ من خلال هذه التعريفات للحكم الراشد، أنه بالرغم من اختلافها غير أنها تتفق ضمنيا أن الهدف النهائي و الرئيسي لتطبيق الحكم الراشد هو تحقيق رفاهية و استقرار و أمن الأفراد و المواطنين، لذلك يمكن أن نستخلص بأن الحكم الراشد تحديدا في سياقه السياسي هو :

(هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم).

2 ~~ن~~شأة ظهور مصطلح الحوكمة :

شاع ظهور هذا المفهوم في المجال الاقتصادي واستحوذ عليه أكثر من غيره من المجالات لظروف مرّت بالعالم ، ولا يعني عدم وجود حوكمة في بقيّة المجالات ، فهي موجودة في كل المجالات والميادين ، و غيرها من المجالات ،وإنّما شاعت في المجال الاقتصادي نظرًا لانتشار الفضائح المالية والاقتصادية التي أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والبنوك الكبرى على مستوى العالم، مما أدّى إلى هز ثقة المساهمين والمودعين ورجال الأعمال، وأخذت قضية البحث عن سبل ووسائل للرقابة على أعمال تلك الشركات والبنوك، تفرض نفسها على الساحة الاقتصادية الدولية من أجل الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين، ولضمان قيام المؤسسات المالية والاقتصادية بدورها المنشود، بعيدًا عن الفساد المالي والإداري

(انفجار الأزمة المالية الآسيوية في عام 1997 ، تصاعد قضايا الفساد الشهيرة في كبرى الشركات الأمريكية ، ثم ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002 ثم الأزمة المالية العالمية التي بدأت عام 2008) .

3- أبعاد الحكم الراشد

3-1- **البعد السياسي**: المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، و يكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الراشد، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، و هيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن

3-2- **البعد التقني**: المرتبط بعمل الإدارة العامة و مدى كفاءتها.و تعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الإدارية و الوظيف العمومي، و هو ما يقتض أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية و المالية، و يكون الموظفين لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم، و يكون اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة.

3-3- **البعد الاقتصادي والاجتماعي** : و الذي يتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة و العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج و السلع و الخدمات على أفراد المجتمع، كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة.

ولعل مكمن التفاعل بين هذه الإبعاد الثلاثة يتضح لنا أنه لا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالية عن نفوذ رجال السياسة، كما أنه لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة، ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، لذلك فإن الحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية (آليات الحكم الراشد)،و بناءا على توفر أو عدم توفر مجموعة من المؤشرات التي تشتمل على هذه الأبعاد الثلاثة متكاملة فيما بينها يمكن قياس مدى صلاح و عقلانية الحكم داخل الدولة، و مدى مساهمة السلطة السياسية في توفير الأرضية المناسبة لتمتع المواطنين بمختلف حقوقهم و ضمانة حرياتهم.

كما أن الحكم الرشيد يشمل جميع المؤسسات في المجتمع من أجهزة دولة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فهي عبارة عن ممارسة للسلطة وحقوقها وفقاً لمبدأ المحاسبة، ولا تقتصر فقط على الاهتمام بآثاره التنموية الحالية وإنّما تشتمل على التنمية المستدامة وطويلة الأمد والممتدة عبر أجيال متعاقبة.

4- عناصر الحكم الراشد:تتحدد عناصر الحكم الراشد من خلال:

4-1- الديمقراطية: تتجسد من خلال تعزيز ممارسة الديمقراطية المصلِحَة والمبنية على أرض الواقع، بمعنى تجسيد نصوص القانون وترجمته بحياة ديمقراطية أساسها المشاركة وتمثيل الشعب والمحاسبة والمراقبة لأداء الحكومة، ومن خلال توفير الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد.

4-2- حقوق الإنسان: من خلال تعزيز مفاهيم حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتتجّه خصائصها من خلال إشاعة مبادئ الاحترام وتعزيز الكرامة وعدم التمييز بين الأفراد والمساواة.

4–3– سيادة القانون: بمعنى احترام المبادئ القانونية وحكمها والتي تساعد على إرساء قواعد العدالة وتفعيل آليات حلّ النزاعات بالطرق القانونية، و إلى المساواة أمام القانون، وحق التقاضي وأن تنظر القضايا محكمة مستقلّة وأن يكون القضاة والمحامون مستقلّون لا يخضعون لأي سلطان غير سلطان الحق والعدل، و يتم ذلك من خلال العمل على استقلالية الجهاز القضائي والرقابة على الانجاز.

4–5– مؤسسات المجتمع المدني: إذ تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم عناصر الحاكمية الرشيدة، وعلى الدول أن تعمل على تشجيع إنشائها وتفعيل دورها في الشؤون العامة، وأن تعطيها الشرعية القانونية من خلال سنّ التشريعات التي تساعد بأداء دورها الرقابي والعملي وتحقيق مفهوم المشاركة في التنمية.

4–6– الإدارة الحكومية: ضرورة وجود الإدارة الحكومية، يعني أن تعمل على إدارة الأموال العامة واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية في خدمة المجتمع ويكون الشعب شركاء في هذه الثروات وأن تؤمن بمبدأ تكافؤ الفرص وتقلّد الوظائف العامة تحت معيار المساواة وعدم التحيّز.

– الإدارة غير المركزية: على الحكومات وسلطات الدولة أن تقوم بتفويض صلاحياتها وسلطاتها لإدارات غير مركزية (لحكومة داخلية محلية) وبمشاركة واسعة من قبل أفراد المجتمع.

وذلك من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتوعيته، لأن الحاكمية الرشيدة تتطلع إلى احتياجات المجتمع ككل، وليس فقد للحكومات، وهي توسع دائرة الحرية من خلال بناء نظام معرفي يعزز بناء و عصرنة النظام السياسي وترتيب أولويته.

5– آليات الحكم الراشد

الحكم الراشد حسب تصور مركز دراسات وبحوث الدول النامية في جوهره هو إدارة شؤون الدولة، و يتكون من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى أو جماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم، و الوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم، و تتباين آليات الحكم الراشد أو معاييره بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي، في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الانفتاح السياسي، و لكن عموما يمكن تحديد أبرز هذه الآليات كالآتي:

5–1– الشفافية:

وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتوفّر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها. إذن الشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها.

5–2– المشاركة:

بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات. و في إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم. و يمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية. كما تضمن المشاركة دور فعال للمجتمع المدني. ويجب أن

يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة.

5-3- حكم القانون(سيادة القانون):

بمعنى أن الجميع، حكّاماً و مسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبّق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقـوق الإنسان، و تكون ضمانة لها ولحريّات الإنسان الطبيعية. وستناقش هذه المادة العلمية مفهوم سيادة القانون كأحد خصائص الحاكمية الرشيدة بأسلوب علمي ومتخصص.

5-4- المساءلة:

بمعنى أن يكون جميع المسئولين والحكّام ومتّخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء.

5-5- الإجماع:

بمعنى أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معيّنة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقاً للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات.

5-6- المساواة:

يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز في إطار الحاكمية الرشيدة، فهم متساوون بالحقوق والحريّات والكرامة.

5-7- الكفاءة:

الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تضمن استمرارية تحقيق التقدّم والازدهار والتطلّع دائماً إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع.

5-8- العدل:

المقصود هنا العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساءً وأطفالاً ورجالاً وشيوخاً الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطلّع دائماً لتحسين أوضاع الفئات المحرومة و المهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية.

5-9- الرؤية الإستراتيجية:

حسب مفهوم الحاكمية الرشيدة، فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتّى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحاكمية الرشيدة، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول.

5-10- اللامركزية:

إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة، بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها تشكّل بعداً عميقاً في تحقيق مفهوم الحاكمية الرشيدة، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى.

ويعتبر البعض بأن أفراد المجتمع في أي منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم ببعض، وعلاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها والعمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها والوصل إلى التنمية المنشودة بما يتلاءم مع احتياجاتهم.

إذن السياسات التي ترسمها الحاكمية يجب أن تكون منهجية و تلبي مصالح المواطنين عامة، و بالتالي تحقق لهم التمتع بكافة الحقوق والحريات دونما أي تمييز وعلى قدم المساواة ، و بالتالي استيعاب مضامين الأمن الجديد بمفهومه الموسع و الذي يركز في جوهره على ضمان امن الأفراد داخل دولهم أو تحقيق الأمن الإنساني للمواطنين، وذلك يتم من خلال توفير آليات مناسبة تعمل على تقييم السياسات وتصحيحها

والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام، ويوجب الاحترام لسيادة القانون، وضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات والوثائق الحكومية ضمن المساءلة والمحاسبة للقائمين على الشأن العام من خلال بيئة تقوم على التعددية وحرية الرأي.

2- المحور الثاني : الأخلاق تعريفها، ومؤشراتها، ومصدرها

2-1- تعريف الأخلاق:

أ) ـ **لغة:** هو الطَّبْع والسجيَّة، وقيل: المروءة والدِّين.

ب) ـ الأخلاق اصطلاحا : هو مَيل الشَّخص إلى التصرُّف بطريقةٍ معينةٍ، بينما التخلُّق هو التكيُّف حيث يجبِر الشَّخص نفسه على التصرُّف بطرقٍ معينةٍ ومع الوقت يعتاد عليها .عندما يكون تصرّف الإنسان حسناً فيسمى الخُلُق الحسن مثل الصِدق وبر الوالدين وتقديم المساعدة والإيثار، بينما إذا كان التصرُّف سيئاً يسمى الخُلُق السيء، مثل الكذب.

2-2- أدلة ومؤشرات الأخلاق :ما يدل على أخلاق الإنسان أربع هي :

1 **الكلام** :فإن الإنسان صندوق مقفل فإذا تكلم أبان عما هو كامن داخل نفسه ,ولذلك قيل في وصف اللسان بأنه أداة يظهر بها البيان وشاهد يخبر عن الضمير و تعارف الناس على أن الألفاظ والعبارات التي يفوه بها الإنسان تدل على أخلاقه – غالبا – فإذا تكررت منه تلك الألفاظ ترجح أنه متصف بذلك الخلق الذي تدل عليه ألفاظه ,فخلق الصدق يعرف بكلام صاحبه ,وكذلك خلق الكذب والغيبة والنميمة،وبذاءة اللسان تدل على الوقاحة ,وحسن القول يدل على الحياء وعفة النفس.

2 **السلوك العملي** :والمراد به الأعمال والتصرفات التي تجري من الإنسان,ودلالتها على الأخلاق، فالإنفاق بسخاء دليل الكرم, والإمساك عن العطاء دليل البخل ,والانفعال السريع دليل الغضب ,والأخذ بالأسهل دليل الرفق كما أن القسوة والشدة دليل العنف. ويدخل في السلوك العملي جميع أعمال الجوارح كاليد بطشا وكتابة وكذلك عمل القدمين والعين والبطن والفرج ,ولا يستثني من الجوارح هنا إلا اللسان لاختصاصه الكبير في الدلالة على الأخلاق ,ولكونه أسرع الجوارح حركة وأكثرها إبانة عن أخلاق صاحبه.

3 **المظهر الخارجي**:والمراد به هيئة الإنسان وملبسه وما يصنعه بشعر رأسه ولحيته وشاربه وما يضعه في أصابعه أو معصمه أو رقبته ونحو ذلك مما له علاقة بالمظهر الذي يظهر به الإنسان أمام الآخرين, وهذا مؤشر على الخلق الكامن وليس دليلا مثل الكلام والتصرفات العملية.
بل إن المظهر الخارجي هو أول إشارة تفيد عن بعض أخلاق صاحبه ,وأول انطباع يرتسم في أذهان الآخرين عنه.

4- الصاحب والصديق:هذا مؤشر على أخلاق الشخص ,إذ من المعلوم – في غالب الأحوال – أن الإنسان يصاحب من يناسبه في الطباع والأخلاق ,أما الصداقة فلا تكون ولا تستمر في أكثر الأحوال إلا إذا توافقت أخلاق الطرفين وتشاكلت طباعهما، أي كل أحد من الناس يصبو إلى ما يناسبه ويميل إلى من يماثله خلقا وطبعا ,وكل امرئ يهفو إلى من يحبه ,فالنفوس الزكية ذات الأخلاق المرضية تنجذب بذاتها وهمتها وأعمالها إلى أصحاب الصفات العلية ,والنفوس السافلة تنجذب إلى من هو أدنى وأسفل ,والواقع المحسوس يشهد بهذه الحقيقة, فصاحب النفس الشريفة لا يرضي من الأشياء والأحياء إلا بأعلاها وأفضلها وأحسنها عاقبة ,بعكس صاحب النفس الهابطة فإنه يحوم حول الهابطين ويجري مجراهم في البحث عن الأقذار الخلقية كالظلم والفواحش ,وهذا شأن كل النفوس طيبة كانت أو خبيثة أن فيها ميلا إلى ما يناسبها و يشاكلها,وتعمل على طريقته التي تناسب أخلاقه وطبيعته وفي هذا المعنى قالت الحكماء (الصاحب صاحب و قل لي من تصاحب أقل لك من أنت.

2-3- مصادر الأخلاق :للأخلاق مصادر ثلاثة تنبع منها وتتغذى بها، ويكمل بعضها بعضا، وهي:

1 ــ الفطرة: فالإنسان مجبور على حب الأخلاق الحسنة وكره الأخلاق السيئة. ومهما اختلف الناس – أفرادا أو أمما– في تقييم بعض الأفعال وبعض التصرفات، فإن هناك فضائل وأخلاقا يشتركون جميعا في حبها واحترامها، كالصدق والأمانة والوفاء والإحسان والتواضع والعدل.

وهناك رذائل وأخلاق سيئة يشترك الناس جميعا في كراهيتها واستهجانها، كالظلم والعدوان والكبر والكذب والخيانة والأثرة والغدر.. فاشتراك الناس –بمختلف أجناسهم وأديانهم وأوطانهم وعصورهم وطبقاتهم وأحوالهم– في هذه الميول الخلقية، وتجذُّرُها في نفوسهم وسلوكهم، دليل واضح على فطريتها وأصالتها فيهم.

2 ـ الدين: فمن المعلوم أن الأخلاق والتوجيهات الخلقية، هي الجزء الأعظم من جميع الأديان وتعاليمها، وفي جميع العصور وفي جميع الأمم، نجد الأخلاق قرينة الدين والتدين، ونجد الدين والتراث الديني، يشكلان –دائما– أكبر مدد وأقوى سند للقيم الخلقية، وللمعايير الخلقية، وللممارسات الخلقية. فدُعاة الأخلاق، وحُماة الأخلاق، هم الأنبياء وأتباع الأنبياء

3 ـ العرف الاجتماعي: في كل مجتمع، تتشكل عبر العصور أعراف وقيم، تكون محل تراض وتوافق عام، ومحلَّ احترام والتزام، وتصبح جزءا من المنظومة الأخلاقية للمجتمع، ويصبح انتهاكها والاستخفاف بها سلوكا معيبا وربما معاقبا عليه، كما أن التمسك بها يكون خُلُقا محمودا ومقدرا،وهذه الأخلاق العُرفية والعادات الكريمة، يكون لها في الأساس استمدادٌ من المصدرين السابقين وتأثر بهما، ولكنها تستمد صِيَغَها العملية وتعبيراتها الظرفية، من الفكر والثقافة والتجربة البشرية، فهي –من هذه الناحية– تجسد الخصوصية الأخلاقية للأمم والشعوب، وللعهود والأحقاب التاريخية، ولذلك نجدها أكثر قابلية للاختلاف والتمايز بين الأمم، وأكثر خضوعا للتغير عبر العصور، ولو بتدرج بطيء في الغالب

ويُرجِع تشَكُّل الأخلاق وانبثاقها إلى أصلين هما الطبع والتطبع؛ فالأخلاق ''بعضها خُلق مطبوع، وبعضها خلق مصنوع؛ لأن الخلق طبع وغريزة، والتخلق تطبع وتكلف.. فتصير الأخلاق نوعين: غريزية طُبع عليها، ومكتسبة تَطَبَّع بها'' .

3– المحور الثالث : تعريف أخلاقيات العمل، وأهميتها، حقوقها، الصفات المهنية .

3–1– تعريف أخلاقيات المهنة :

يعرفها" Blackington :"بأنها عمل منظم يقتنع به الإنسان ويحاول أن ينهض من خلاله بمطالب وظيفية محددة" أوهي :"عمل مهني راقي يتطلب نوعا من القدرات الفنية التي يمكن تحقيقها عن طريق إعداد مهني خاص يشمل علي إعداد أكاديمي و تدريب عملي". وهي تختلف عن مفهوم الحرفة التي هي:"عمل يدوي يمارسه العامل إما في ورشة يمتلكها أو في ورشة يملكها شخص آخر أو في مؤسسة أو شركة ولا يحتاج إلي إعداد مسبق بل من خلال تدريب قصير".

ويرى بعض المربين ضرورة توفر في مهنة التعليم منظومة معايير هي:

– ثقافة عامة ومتخصصة ومهنية تشكل أساسا معرفيا وقاعدة علمية تشتمل على معلومات نظرية وتطبيقية.

– تكوين مهني يؤمن التفاعل المستمر قبل الخدمة وأثناءها مع المستحدثات و التقنيات الجديدة ذات العلاقة.

– احتراف مهني منظم تصبح فيه المهنة حياة دائمة للعمل و النمو .

– أخلاقية مهنية تتضح فيها الواجبات والحقوق والأنماط السلوكية لأخلاقيات المهنة التي يلتزم بها جميع الممارسين للمهنة.

– التمتع لمن ينتمي للمهنة بقدر من الاستقلالية.

– توجه نحو خدمة المجتمع والترفع عن الاستغلال و الكسب.

3–2– أهميّة العمل: للعمل أهميّةٌ كبيرة في حياة الإنسان وتُلَخَّص في النّقاط الآتية:

1. يُساعد العمل على تعزيز النموّ الاقتصاديّ للدّول، والزّيادة من إنتاجها المحليّ ودخلها القوميّ، يُعتبر العمل من أهمّ مُقوّمات بناء المجتمعات التي تُساعد في تحقيق النّجاح لكافّةِ الأفراد، والمحافظة على تطوّر مُجتمعهم

2ـ يُساهم العمل في جعل الإنسان يَحصل على طعامه وشرابه بطريقةٍ صحيحةٍ ضمن الضّوابط الدينيّة والأخلاقيّة

3ـ يعدُّ العمل ضروريّاً لبناء شخصيّة الفرد، وجعله عنصراً فعّالاً وقادراً على توفير حاجاته وحاجات عائلته

4ـ يُعزّز العمل من قدرة الفرد على الإنتاجيّة الذاتيّة بعيداً عن الاعتماديّة على الآخرين في الحصول على حاجاته الخاصّة

3-3- حقوق العمل: يَعتمد العمل عموماً على تقديم مَجموعة من الحقوق الخاصّة بالموظّفين والعُمّال خلال فترة وجودهم في العمل، ومن أهمّ هذه الحقوق:

1ـ أن يُكلَّف الموظّف بمَهامّه ضمن قدرته وطاقته؛ أيّ لا يُرغَم على القيام بأعمال أو نشاطات لا يستطيع تنفيذها

2ـ توفير مَكانٍ مُناسب للعمل بحيث يحتوي على كافّة شروط السّلامة المهنيّة، ويُؤمّن حمايةً للمُوظّفين من التعرّض لأيّ نوع من أنواع الخطر

3ـ تقديم الرّعاية الصحيّة للمُوظّفين أثناء فترة عملهم، ومُساعدتهم في الحصول على العلاجات المناسبة لهم في حال تعرّضهم لإصابات، أو أمراضٍ تجعلهم غير قادرين على القيام بوظائفهم بطريقةٍ مُناسبة.

4ـ ضمان مُتابعة الموظّف بعد تقاعده من عمله عن طريق توفير راتبٍ تقاعُديّ له يكفي مَصروفات عائلته، ويُساعده في المحافظة على توفير حياة كريمة لهم.

3-4- الصفات الخلقية التي لابد من توافرها في أي مهنة أو عمل هي اربع :

1 – **الحفظ** : والمراد به القدرة على إدارة الذات والعمل بدقة وتحمل المسؤولية ويمكن تسميتها بالكفاءة العملية.

2 – **العلم** : والمراد به إدراك الأمر المتعلق بالعمل الذي يقوم به إدراكا جيدا ويمكن تسمية ذلك بالكفاءة العقلية أو الفكرية.

3 – **القوة** : والمراد بها الجدارة والجد والضبط والانضباط ويمكن تسميتها بالكفاءة التأهيلية.

4 – **الأمانة** : والمراد بها رعاية الحقوق وأداؤها على الوجه الصحيح ويمكن تسميتها بالكفاءة النفسية.

4- أخلاقيات مختصة بأعمال ووظائف معينة:العلاقة بين النظم واللوائح والقرارات، والمعايير الأخلاقية في الأعمال.

بعد ذكر أصول أخلاقيات العمل الأربعة التي لا بد من وجودها وهي(العلم والقوة والحفظ والأمانة) ينبغي بحسب الإشارة إلى أن هناك أخلاقيات أخرى أن تلزم العامل عمله أو دوره في الحياة ,وبحسب منزلته ومكانته الوظيفية أو الاجتماعية ,وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لكل مهنة ووظيفة أخلاقيات يجب أن تكون حاضرة في ثقافتها ونظامها ,بحيث يدرك العامل والموظف والمدير وذو المهنة والحرف أنهم لا يذهبون إلى العمل فقط من أجل الحصول على المال أو الجاه ,أو غير ذلك من المآرب الدنيوية المشروعة ,بل لكي يعيش الحياة العملية في جانبها الإنساني المتجاوز لحدود المادة والكسب الحياتي ,وهذا لا يحدث بشكل صحيح إلا حينما نعيش بقيمنا ونمارس أخلاقنا في حياتنا العملية ,ونبذل المزيد من الجهد في مواجهة التحديات المادية والانحرافات الأخلاقية المسممة للمؤسسات والأعمال والمجتمعات.

ـ أمثلة لما تتطلبه بعض الأعمال والمهن من أخلاقيات تخصها:

1 – في المجال التعليمي والتربوي: يجب التركيز على خلق القدوة والألفة والاستقامة والرأفة وحسن السمة ,وذلك لأن المعلم ليس مجرد آلة ناطقة بالمعلومات بل هو مع قيامه بالتعليم والتفهيم يجب أن يكون مربيا لشخصيات طلابه ,وقادرا على الارتقاء بهم عقليا ونفسيا وسلوكيا وعاطفيا ,وهذا لا يتم إلا حينما يكون رؤوفا بهم مستقيما في ذاته كريم السمة ,مؤلفا لهم ,محبوبا عندهم,ناصحا لهم ,حريصا عليهم ,تتمثل فيه الأسوة الحسنة

2. في المجال الطبي: نجد اليمين التي يقسمها الطبيب عند تخرجه ومباشرته لمهنة معالجة المرضى,تكاد تكون يمينا أخلاقية بحتة,كما هو واضح في نصها التالي أقسم بالله العظيم :

- ✓ أن أراقب الله في مهنتي.
- ✓ وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها ,في كل الظروف والأحوال ,باذلاً جهدا وساعيا في إنقاذها من الموت والمرض والألم والقلق.
- ✓ وأن أحفظ للناس كرامتهم ,واستر عورتهم ,واكتم سرهم.
- ✓ وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله ,باذلاً رعايتي الطبية للقريب والبعيد ,والصالح والخاطئ ,والصديق والعدو.
- ✓ وأن أثابر على طلب العلم ,وأسخره لنفع الإنسان, لا العكس.
- ✓ وأن أوقر من علمني ,وأعلم من يصغرني ,وأكون أخا لكل زميل لي في المهنة الطبية في نطاق من البر والتقوى.
- ✓ وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلني ,نقيا مما يشينني أمام الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول شهيد.

وهذا القسم – كما هو ملاحظ – يتضمن مجموعة من الأخلاقيات التي تلزم الطبيب وهي : مراقبة الله ,وصيانة حياة الناس ,والبذل ,وحفظ الكرامة ,وستر العورة ,والسرية, والرحمة ,والمثابرة ,والنفع ,والتوقير ,والتعلم والتعليم, والاستقامة الإيمانية.

3 – في المجال القضائي:يوجد في بعض كتب الفقه عناية بهذا المجال ويأتي غالبا تحت عنوان(آداب القاضي) ويذكرون فيها ما يجب على القاضي التحلي به من أخلاق ,وما يستحب وما يحرم عليه وما يكره ونشير هنا إلى بعض الأخلاقيات الواجبة في القاضي وهي :العدل ,والبصيرة , والأناة ,والقناعة ,والنزاهة ,والهيبة, والحلم ,والخشية .

فإنه إذا تحلى بالعدل استقامت أحكامه وقضى بالقسط وأنصف بين الخصوم ,وبالبصيرة يرزق الفراسة والفطنة, ويتمكن من التثبت ,وكشف اللبس والاحتيال ,وبالأناة يسلم من الطيش والنزق ,والعجلة ,وبالقناعة يستعلي على حيل أهل الرشوة وأرباب الإغواء الدنيوي ,ويستغني بقناعته فيكون له الشرف والمهابة ,وبالنزاهة يتعفف وتعظم درجته وتقبل أحكامه , وبالهيبة يقمع الظالم ويخاف المعتدي والفاجر, والفاحش البذيء , وبالحلم يكظم غيظه ,ويدفع عن نفسه صولة الغضب ,ويحسن سمته ويصيب في رأيه، وبالخشية من الله يستقيم على جادة الحق ,ويرزق التوفيق, ويسلم من رعونات النفس ومن شياطين الجن والإنس.

4 – في المجال الإعلامي:يجب التحلي بالصدق في كل الإعلاميين ,كما لابد من وجود الحياء والأدب والإنصاف والإصلاح وتعظيم الحرمات ,وتكريم الإنسان والنزاهة والستر والغيرة والمروءة والعزة، ولخطورة الإعلام وشدة أثره يجب التأكيد على الأخلاقيات اللازمة للإعلامي والمحاسبة عليها ,وكسر طغيان العرف القائل بأن الإعلام فوق المساءلة ,وإبطال المفهوم غير الأخلاقي القائل بأن المهنية الإعلامية أهم من الأخلاق

المثالية ,كما يقول بعضهم ,كم لابد من لجم سطوة الإعلام حتى لا يتغول ويستحيل إلى سطوة طاغية تحت مسمى السلطة الرابعة ,يتحكم بها الكبراء والأقوياء والمتحزبين والفئويين المنحازين لمصالحهم ونفوذهم ,على حساب المنفعة العامة والهوية والأخلاق وحاجات الضعفاء والمهمشين , والأكثرية الصامتة أو المشتغلة بلقمة عيشها ,بل على حساب المصلحة العامة, والإصلاح الحقيقي لا المزيف,والعدل الواجب لا الانتقائي,والخير الشامل ,والفضل الكامل ,والمتأمل في هالة الحصانة التي يفرضها الإعلاميون لأنفسهم ,يجد أن غلاة الدنيوية حاربوا سلطة رجال الكنيسة وحصاناتهم,المبنية على تحالف بين الكنيسة ورجال الحكم والمال ,ووضعوا بدلا من ذلك – باسم الحرية المدنية – سلطة الإعلام وسطوة رجاله المتحالفين أيضا مع أهل السلطة والنفوذ والمال,أتشابهت قلوبهم,أم هم قوم طاغون ؟

هذا المأزق الأخلاقي الإعلامي والذي يوشك أن يكون من المسلمات ,يحتاج إلى معالجات عديدة ,منها تثبيت أخلاقيات العمل الإعلامي,وإلزام الإعلاميين بفضائلها: ففضيلة الصدق يجب أن تسكن ضمير كل إعلامي،ليسلم الناس من شرور التلفيق ,ومخاطر إخفاء الحقيقة أو بعضها, ويخلص المجتمع من جناية الأكاذيب.

المحور الرابع : الفساد (الاطار المفاهيمي،أنواعه،مظاهره،أسباب انتشاره،الابعاد والاثار، الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد)

اولا – الإطار المفاهيمي للفساد

أ - معنى الفساد لغة هو فسد ضد صلح، والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، ويقال فسد الشيء أي ظهر به خلل أو علة .

ب - اصطلاحا : أخذ مفهوم الفساد عدة مسميات وذلك لاختلاف زاوية النظر إليه .

1 – البنك الدولي عرف الفساد بأنه سوء إستغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة ، فالفساد من وجهة نظر البنك يكون في الحالات التالية على سبيل المثال:

– قبول أو طلب رشوة من قبل الموظف العمومي بغرض تسهيل إجراءات إدارية لفائدة جهة ما أو تسريع إجراءات عقود.

–تقديم رشاوى من القبل الشركات أو وسطائها للإستفادة من إمتيازات تنافسية وتحقيق أرباح غير قانونية في الأصل.

–إستغلال الوظيفة من أجل توظيف الأقارب أو ترقيتهم بطرق غير شرعية.

2 المؤسسة العربية لضمان الإستثمار فتضع الفساد في خانة الإبتزاز والرشوة والإحتيال واستغلال النفوذ، و قد يشمل طرف أو أكثر من طرف .

3 منظمة الشفافية الدولية عرفت الفساد على أنه " إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة للمحسوبية .

4 بينما يختصره صندوق النقد الدولي في علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة والمستفيدة لشخص واحد أو مجموعة أشخاص

ثانيا : أنواع الفساد

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تتم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

1- الفساد المالي : و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال و التهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية....

2- الفساد الإداري : و يقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

3- الفساد الأخلاقي : هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته و رغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات و المراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة و الفاحشة، و السلوكات المخالفة للآداب.

4- الفساد السياسي : للفساد السياسي عدة تعريفات منها : تعريف الموسوعة الحرة" ويكيبديا "و التي تعرفه كما يلي" : هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة ".كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه" : استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين.

و يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشي الفساد و يستشري فيها، و هو الأساس و النواة لبقيةأنواع الفساد، و ذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا و ثقافيا وتربويا، ...الخ و المناهج و القوانين و الاقتصاد و الإدارة التي تحكم و تسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

و للفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي للفساد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فسادالحكام....، و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها : فساد القمة، فساد السلطة التشريعية و التنفيذية، و الفساد الانتخابي.

5 – الفساد الثقافي : و يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها و إرثها الثقافي، و هو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي و التعبير و الإبداع.

6- الفساد الاجتماعي : هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد و تنشئته،كالأسرة و المدرسة و الجامعات و مؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، و عدم احترام الرؤساء و عدم تنفيذ الأوامر و الإخلال بالأمن العام.

7- الفساد القضائي : و هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي غلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، و من ابرز صوره : المحسوبية و الواسطة، و قبول الهدايا و الرشاوى، و شهادة الزور، و الفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات و الشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

8- الفساد الاقتصادي : و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الاستغلالية و الاحتكارات الاقتصادية و قطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، و تحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط و القواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي.

كما انه الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم و الأخلاق و القانون، كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق و الرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي...إلخ.

ثالثا : مظاهر الفساد الإداري والمالي :

للفساد الإداري و المالي العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، و عادة ما تكون متشابهة و متداخلة ويمكن تقسيمها إلى الأشكال التالية:

1-الرشو:عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها ، و عرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه " يعد مرتشيا و يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000دج لكل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على أي صورة كانت طلبا أو قبل عطية .....إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن سهله له.

2-المحسوبية: المحسوبية هي إصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا و يترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يوثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات و زيادة الإنتاج.

3-المحاباة:يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات و عقود الاستئجار والاستثمار.

4-الوساطة: و تعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات ، و تعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز و نفوذ لصالح من لا يستحق التعيين ، أو إحالة العقد ، أو إشغال المنصب ، و ترجع أسباب الوساطة إلى:

- دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية و واجباتها و إمكانياتها .
- التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي لفئات المجتمع .
- مستوى انتشار التعليم .

و تظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:

- عدم وضوح النظام و القوانين للتنظيمات العامة و الخاصة .
- علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها ، فهناك علاقة عكسية بين الثقة و اللجوء للوساطة .
- شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء و منها الوساطة.

5-الإبتزاز والتزوير :الابتزاز هو الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد ، والتزوير يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية ، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد مثلا للإستفادة سواءا من زيادته أو نقصانه (الزيادة لبلوغ سن العمل مثلا ، والنقصان للهروب من العدالة والعقاب بحجة عدم البلوغ).

6-نهب المال العام والإنفاق الغير قانوني له:يظهر الفساد أيضا في صورة الاعتداء على المال العام ، و هو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة لتعدد و تزايد حالات اختلاس المال العام ، و الذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية و الاستثمارات عموما.

7-التباطؤ في إنجاز المعاملات:المقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بلا مبالاة الموظف العمومي وإستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات ، بل وقد يؤدي ذلك إلى الى العصيان الإجتماعي ما يهدد الإستقرار الإجتماعي والسياسي للدول ، وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الإبتزاز والحصول على منافع شخصية للإسراع في إنجاز المعاملات.

8- الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية من قبل الموظف المسؤول.

9-المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

10- عدم إحترام أوقات العمل ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف او تأدية الوقت في قراءة الصحف، وأستقبال الزوار والإمتناع عن العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية:

يظهر بعدم التزام الموظف وقت العمل ، أو بحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملك للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم و تأخيره و إنجاز معاملاتهم ، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري و المالي لأن المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته حتى قبل المراجعة.

11-إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي والمحاباة في التعيين في مناصب المسؤولية.

الخروج عن العمل الجماعي أو الإنفراد بالعمل والخروج عن العمل المؤسساتي الجماعي كثيرا ما يوقع المصالح والإدارات والهيآت في مشاكل قد تؤدي إلى ضياع حقوق الناس وربما اللجوء إلى القضاء ، لأن الأعمال الفردية مهما يكن صاحبها ففيها نقصان ، والعمل الجماعي أكثر مصداقية واقل خطصأ.

12-مخالفة القواعد المالية و الأحكام المالية القانونية:

إن الميل نحو مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المنظمة و محاولة تجاوزها و اعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ و السلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري و المالي الذي يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة تحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك معتمد و مبرر من قبل الأكثرية و كنتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون و الخروج عن ضوابطه للحصول على المنافع الشخصية التي تخدم مرتكبيه .

رابعا– أسباب انتشار الفساد المالي والاداري

1- الأسباب العامة للفساد

1-$_1$- ضعف المؤسسات: المقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل إستفحاله ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين وكلها عوامل تقود إلى إنتشار الفساد.

1-$_2$- تضارب المصالح: المقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين ، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة بإعتبارات شخصية مباشرة أو

غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بإتخاذ القرار. وعلى الموظف في هذه الحالات أن يلتزم بالعمل المؤسساتي من خلال إلتزامه بالعدالة والنزاهة والمسؤولية والإفصاح لمسؤوليه عن ذلك التعارض وإظهار التشدد أمام الأهل والأقارب وإبداء عدم قبوله المحاباة والوساطة والمحسوبية.

1-3- السعي للربح السريع: غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادى الإلتزامات العائلية ، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة إجتماعية قد يلجا للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

1-4- ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والإعلام والمساجد: المقصود هنا أنه من بين أسباب إستفحال ظاهرة الفساد هو عدم قيام الوسائط الإعلامية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطلا الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الإقتصادية ، الإجتماعية السياسية ... إلخ ، فقيام الأسرة بالتربية السليمة للأبناء وتحذيرهم من الفساد بل وإستشعارهم بمخاطر الفساد ، وتكملة المدرسة والمعلم لهذا المنهج في الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الطفل يكبر وهو واع جدا بمخاطر الفساد بل وتجعله طالبا جامعيا أو عاملا أو يحارب الفساد ليس فقط يستشعر مخاطره.

المساجد بدورها لها دور كبير يجب أن تقوم به من خلال التحسيس المستمر لكل أطياف المجتمع بالخطر الكبير للفساد ليس على الأخلاق فقط بل الفساد بكل أنواعه خاصة الفساد المالي والإداري الذي ينعكس أثره على شتى مناحي الحياة ، فالمساجد يجب أن ترفع الوازع الديني لأفراد المجتمع تجعلهم ينبذون الفساد بكل أنواعه ويساهمون بمختلف الطرق في مكافحته والوقاية منه. وسائل الإعلام هي الأخرى حري بها أن تقوم بدور فعال في كشف التحذير من مخاطر الفساد والكشف عن مواطنه أن وجدت بل والمساهمة في مكافحة الفساد من خلال كشف الفاسدين في المجتمع والمستفيدين من بقاء واستفحال الفساد. عدم قيام المؤسسات المشار إليها أعلاه بالدور المنوط بها في التحسيس بمخاطر الفساد و وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره والمساهمة في مكافحته هو سبب من أسباب الفساد عموما والفساد المالي والإداري على وجه الخصوص.

1-5- عدم تطبيق القانون بشكل صارم: كما يقال" يجب أن تكون للقانون أسنان " وألا ما الفائدة من سن قوانين لا تطبق, إذا طبقت تطبق على البعض دون الآخر ، كل ذلك لا يكون رادع أمام الفاسدين في المجتمع مما يكون سببا لفساد أشخاص آخرين.

و يعد من الأسباب العامة للفساد ايضا ما يلي:

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما إن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.
- كثرة المراحل الإنتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.
- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

خامسا– الابعاد والاثار الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية للفساد :

– آثار الفساد الإد اري والمالي: هناك عدة آثار للفساد الإداري يمكن عرضها على النحو التالي:

1–أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الإجتماعية.

1–1– انتشار مظاهر الفساد في أجهزة الدولة له انعكاساته في عملية تنشئة الأطفال و الشباب فعندما يلاحظ هؤلاء أن الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أو اجتماعي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم بسبب الرشاوى و العمولات أو غيرها فإن ذلك يشكل دافعا و حافزا للسلوك الفاسد و يعطي انطباعا بأن للفساد مردود يستحق المخاطرة . و قد يصل الأمر إلى إضعاف القيم و اهتزاز معايير المجتمع فيقبل السلوك الفاسد على انه سلوك غير مشين ولا مستنكر.

1– 2– عدم تحقيق العدالة الاجتماعية .فتسرب الفساد إلى الجهاز الضريبي سيؤدي إلى تحميل ذوي الدخول البسيطة نسبيا عبء الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم ، و هذا بالتالي سيؤدي إلى تعميق الفجوة بين طبقات المجتمع بالإضافة إلى عدم وصول الدعم و المساندة الذي يفرض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة.

1–3– يعتبر الفساد أولا و قبل كل شيء هو مشكلة أخلاقية فإنه في حالة استمراره و استشراءه يقيم نظاما قيميا منحرفا و ثقافة فساد تهدد ليس فقط أسس الحكومة و إنما أيضا ثقافة المجتمع.

1–4– يؤدي الفساد الإداري إلى المساس بالأمن و الصحة العامة .فالرشاوى التي تدفع إلى الجهات المسئولة عن التفتيش على المسائل المتعلقة بالشروط الصحية تدفع للتغاضي عن المخاطر التي قد تلحق بالمواطنين من حيث نظافة المطاعم و المستشفيات و أنظمة الأمان في المصانع و التخلص من النفايات الضارة بالبيئة .هذا

بالإضافة إلى التساهل في تطبيق أنظمة المرور و تسهيل تهريب البضائع الفاسدة إلى داخل البلاد و ربما حتى تهريب المخدرات و بالتالي زيادة معدل الجرائم.

1–5– يؤدي الفساد الإداري إلى تقليل الاتفاق على مشروعات البنية الأساسية و توفير الخدمات الصحية والتعليمية و ذلك نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة مما يحمل المواطنين نفقات إضافية للحصول على خدمات صحية و تعليمية مناسبة.

1–6– يترتب على انتشار الفساد في أجهزة الدولة عدم إسهام المواطنين في المشروعات التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتية و يرجع ذلك لما يصيب المجتمع من موجات اضطراب و فوضى نتيجة لانتشار مظاهر الانحراف الإداري وما يترتب عليها من إضعاف القيم الراسخة.

1–7– يترتب عن فرض العقوبة على الفاسدين بالحبس أو الفصل من العمل العديد من المشاكل الاجتماعية المتعلقة برعاية الأسرة و تربية الأبناء

2– تأثير الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي والإستقرار.

2–1– إن الفساد الإداري والمالي يخلق فجوة بين المواطنين و الحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة.

2–2– إن شعور الفئات الفقيرة بالحرمان نتيجة تعميق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد سيدفع هذه الفئة الفقيرة إلى الالتجاء إلى العنف و الثورة على النظام القائم للتنفيس عما يرتبط بشعورها بالحرمان.

2–3– يساهم الفساد الإداري في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين و عدم الثقة في الحكومة حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد و لا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة و نتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية ، بل تظهر السلبية و عدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم وزيادة تمسكه بولايته المحدودة كالأسرة و العشيرة و فقدان الثقة بالسياسات العامة .

أثار الفساد على الصعيد الاقتصادي يؤدي إلى:

-إعاقة النمو الاقتصادي، مما يقوض كل مستهدفات التنمية طويلة او قصيرة الأجل.

-اهدار موارد الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الإستغلال الأمثل.

- هروب الإستثمارات الوطنية والأجنبية لغياب حوافزها.

- الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد واضعاف الفعالية الإقتصلدية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

-تفاقم وعجز الموازنة، من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم والجمركة والضرائب، باستخدام وسائل الحيلة والإلتفاف على القوانين النافذة، وهي ممارسات يقوم بها المكلفون بدفعها بهدف تجنب الحدث المنشىء لها.

-التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق اهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الإستفادة من هذه الموارد.

- تدني كفاءة الإستثمارات العامة واضعاف مستوى الجودة في البنى التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.

-تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد، من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل الأسواق، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارةالداخلية.

سادسا– الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد

جهود مكافحة الفساد :

أولا : الجهود الدولية لمكافحة الفساد

لقد برزت مجهودات عالمية لمكافحة الفساد ، إلا أننا نشير إلى أبرزها و هي" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الموقعة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها في الدورة السابعة للجنة المخصصة للتفاوض بشأنها في 01 أكتوبر 2003 ، وجرت مراسيم توقيعها في شهر ديسمبر من العام نفسه ، معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة الفساد وتجريم كافة صوره وملاحقة مرتكبيه وتوقيع الجزاءات الرادعة، كما برزت منظمات غير حكومية هدفها تقديم استراتيجيات وآليات لمحاربة الفساد بجميع أشكاله.

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان : لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة08 منها لتجريم الفساد الذي انصب أساسا على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية ، بالتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف (Jean Larguier , 1975, P 215) وقد شملت تلك الصور، الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها أي من هؤلاء، وكذلك طلب الرشوة والاشتراك في إتيان أية صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها.

ولقد اهتمت الاتفاقية في البند الثاني من المادة 08 أعلاه بدعوة الدول الأطراف إلى تجريم صور السلوك أنفة البيان إذا ارتكبها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، فهو يعد خطوة مهمة في مجال تجريم الرشوة الدولية. وقد عبرت الاتفاقية في المادة 9 الخاصة بتدابير مكافحة الفساد عن المصلحة التي تهدف الاتفاقية لحمايتها بتجريم الفساد والتدابير الأخرى لمكافحته، والمتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمون بالخدمة العمومية ، عن طريق منع فسادهم وكشف هذا الفساد عند وقوعه والمعاقبة عليه ويمتد نطاق الحماية إلى الهيئات الاعتبارية التي حرصت الاتفاقية في المادة 10 على إلزام الدول الأطراف باعتماد ما يلزمن تدابير لإرساء مسؤولية هذه الهيئات.

2 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديسمبر2003 - مرسوم رئاسي رقم04 -128(وتضم 175 دولة و 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول) تهدف من خلالها إلى وضع تدابير لمنع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز ، التعاون الدولي القضائي، الذي يأخذ شكل الوقاية وملاحقة المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال تنفيذ القانون وتوفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية .واعتبرت اتفاقية لأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبيل جرائم الفساد ما يلي:

أ – جرائم الرشوة بصورها : التي اشتملت عليها الاتفاقية السابقة المادة (15 و16) خاصة وأن الفساد ارتبط مفهومه العام بالرشوة.

ب – المتاجرة بالنفوذ :معناه أن يوعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه مقابل التحريض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض أو لصالح أي شخص آخر، أو قيام الموظف العمومي أو شخص آخر بطلب أو قبول تلك المزية (المادة 18 من الاتفاقية) .

ج – قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر (المادة 17) .

د – إثراء الموظف العمومي غير المشروع ، و المتمثل في زيادة ممتلكاته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع (المادة20).

هـ – الرشوة في مجال القطاع الخاص : والتي ترتكب عمدا من المديرين للكيانات التابعة لهذا القطاع والعاملين فيه مقابل الإخلال بواجباتهم أثناء مزاولت أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية. (المادة 21)

و – اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :من المديرين والعاملين الذين يعهد بهذه الممتلكات إليهم بحكم مواقعهم.(المادة22) .

ي –غسل العائدات الإجرامية :والتي تعد وسيلة لمكافحة جرائم الفساد الأصلية التي تنتج هذه الأموال غير المشروعة (المادة 23).

3- منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية معنية بالفساد و تشتهر عالميا بتقريرها السنوي " مؤشر الفساد،CPI " الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية ،إذ تقوم المنظمة بمسوحات تسأل رجال الأعمال و المحللين الذين يقومون بتسجيل ملاحظات حول مدى فساد البلد بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، يعتمد مؤشر مدركات الفساد على البيانات التي يتم جمعها من خلال مسوحات واستطلاعات رأي توفرها (13) مؤسسة مستقلة تضم كل من :البنك الأفريقي للتنمية، والبنك الأسيوي للتنمية، ومؤسسة بيرتلسمان، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، وبيت الحرية، ومؤسسة البصيرة العالمية، والمعهد الدولي للتنمية الإدارية، ومؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية، ومؤسسة خدمات المخاطر السياسية ومؤسسة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومشروع العدالة العالمي. وتقيس هذه المسوحات واستطلاعات الرأي التي يعتمد عليها المؤشر المدى الإجمالي للفساد من حيث(تكرار حدوثه أو حجم الرشاوى) في القطاع العام والعمل السياسي، إذ توفر جميع هذه المسوحات واستطلاعات الرأي تصنيف اً للدول.

4- برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري.

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، لكونه من اكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي، و بالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها، ففي دراسة أجراها، وجد أن الفساد يقضي على حوالي 67 % من الاقتصاد العالمي سنويا أي ما يقدر بنحو 2.3 تريليون دولار، و من هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه(سرطان

الفساد)، و شدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال، و بادر بوضع إستراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما بعمل على مساندة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الإستراتيجية الجديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد أربعة محاور رئيسية هي:

-منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية.

-تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم و تنفيذ برامج المكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، ولا يطرح البنك الدولي برنامجا موحدا لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول.
-اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، و تحديد شروط و معايير الاقتراض، و وضع سياسة المفاوضات و اختيار و تصميم المشاريع.
-تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.
و يرى البنك الدولي أن المعالجة الناجحة للفساد في الدول النامية لا بد أن تستند بعد الدراسة الوافية لظروف كل دولة، إلى مزيج من برامج الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و القانونية و الإدارية، و ذلك من خلال التركيز على الجوانب المباشرة، و تتضمن تلك البرامج إصلاح الخدمة العامة بزيادة الأجور و تقييد المحسوبية السياسية في التوظيف و الترقية، و استقلال القضاء، و الفصل الفعال بين السلطات لتعزيز مصداقية الدولة، كما نوه البنك الدولي إلى ضرورة تقوية آليات الرصد و العقاب المتعلقة بعمليات الفساد مع ضمان التنفيذ الصارم لقانون العقوبات، إضافة إلى تعزيز فاعلية الأجهزة التشريعية و الرقابية و مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

كما يقوم البنك الدولي منذ عام 1996 بدراسات عن الحوكمة تغطي أكثر من 200 دولة، تتضمن ستة أبعاد و هي : حرية الرأي و المساءلة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة التدخل، سيادة القانون، السيطرة على الفساد .و يعتمد كل بعد من هذه الأبعاد على مجموعة من المقاييس التي يقوم بها خبراء، فهي و إن كانت تقييمات ذاتية للخبراء، إلا أنها تستند إلى خبرة المختصين، لذلك تمثل أداة فعالة للحكم علة منظومة الحوكمة العامة.

5 - FMI صندوق النقد الدولي:يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ و آليات الحكم الراشد، و قد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات و سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي.

6- الجهود الوطنية لمكافحة الفساد:في إطار السياسة التي تنتهجها الدول في كافة الأصعدة لمكافحة كافة أشكال الفساد المتفشي داخل الإدارات العمومية والخاصة وتعزيز النزاهة والثقة في موظفيها ،عمدت العديد من الدول إلى محاولات وجهود لمكافحة الفساد، كإقرار إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في تونس في 04 ماي 2015 ، ومجلس التعاون الخليجي وذلك في الاجتماع الثاني لرؤساء أجهزة مكافحة الفساد بمجلس التعاون الخليجي في 01 ماي 2015أين احتلت الكويت في مؤشر الفساد على مستوى مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج-www). und-aciac.org/../..) المرتبة 67 عالميا من بين 175 دولة ضمنهاجدول مؤشر الفساد بدرجة 44 عام2014 وهي نفس الدرجة على مستوى ثلاث .سنوات ماضية.

كما عمدت الجزائر على غرار هذه الدول إلى سن العديد من القوانين من بينها قانون رقم 06/01 (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في عام 2006) إذ نص على تجريم وقمع كل مساس و إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به كالنص على جرائم الرشوة الواقعة على الموظفين في المادة 25 منه والرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27 منه وكذا الامتيازات غير المبررة المادة 26 ، الإعفاء من التخفيض القانوني للضرائب والرسوم المادة 31 منه إضافة إلى استغلال الوظيفة المادة 33، وتعارض المصالح) مادة 34 وأخذ فوائد بصورة غير قانونية مادة 35، التصريح الكاذب بالممتلكات م 36 تلقي الهدايا و الإثراء غيرالمشروع و غيرها مما جاء به أحكام المواد إضافة إلى التجريم في القطاع الخاص.

ومما تقدم فإن قانون 01-06 يهدف إلى وضع تدابير الوقاية و مكافحة الجرائم / السالفة الذكر، والتي انتشرت خلال العشرية الأخيرة بكثرة .مما استوجب على المشرع وضع تدابير وقائية كانت على المستوى العام و الخاص ، وتشمل جملة الإجراءات الاحترازية و التنظيمية قصد الحيلولة دون وقوع الفساد في القطاعين العام والخاص، مثل معيار التوظيف؛ إذ يراعى مبدأ النجاعة والكفاءة والجدارة والشفافية في تولي المناصب، بالالتزام بمدونات القواعد السلوكية للموظفين، التصريح بالممتلكات.

-كما يهدف هذا القانون إلى تعزيز التسيير النزيه و الشفاف.

-وكذا دعم و تسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد و الوقاية منه) المادة 62 من قانون الفساد.(ؤؤكما أنشأت هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مهمتها محاربة الفساد) المادة (17 – 128) .من القانون الفساد) مرسوم رئاسي رقم04

سابعا– الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الاخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة ، أدى بالبعض إلى محاولات التكسب غير المشروع ، وتحويل وجهة هاته التمويلات ، ولأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ي مادته 17 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

1- مديرية الوقاية والتحسيس : لديها دور فعال في المساهمة في التخفيض الوقاية من الفساد عن طريق :

- ❖ اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد .
- ❖ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية او خاصة .
- ❖ اقتراح تدابير ، لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد .
- ❖ مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
- ❖ إعداد برامج تسمع بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- ❖ التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الادارية في مجال الوقاية من الفساد .

2- مديرية التحاليل والتحقيقات :

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية .

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

أما بخصوص المهام والصلاحيات التي تمارسها الهيئة للوقاية من الفساد فإنها تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية تنقسم بين الاستشارية والادارية .

تتمثل الاستشارية في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الاموال العمومية ، وجمع وتركيز المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والسهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والهيئات الاخرى المعنية بمكافحة الفساد

أما الادارية فتتمثل مجملها في تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكت التي تعود إلى الموظفين (رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة).

ثامنا– طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد:

لم تبقى الحكومات مكتوفة الأيدي أما إستفحال ظاهرة الفساد بل بدلت المجهودات اللازمة لمكافحة الظاهرة مستعملة كل الوسائل المتاحة ، ولعل أهم الوسائل الممكن إستغلالها في الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

1–الجانب الديني: يعتبر الجانب الديني من أهم الجوانب المؤثرة في قيادة آليات مكافحة الفساد ، كون النسبة العضمى من الشعب مسلمة وتؤمن بالانعكاسات المدمرة للفساد من الجانب الديني ، كما أن نصوص الايات القرآنية والأحاديث النبوية تلقى كل التقبل لدى الاشخاص ، وعليه بقي على الدولة تقوية الوازع الديني لدى المواطن وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد، والمواد التعليمية كالتربية الاسلامية والمقاييس المشابهة في الدراسات العليا ، كما أن حضور الناس إلى المساجد أثناء الصلاة الجماعية و الجمعة والخطب والدروس يجعلهم محصنين من الوقوع في مختلف أنواع الفساد وبهذا لا ينقص عدد المشاركين في الفساد فقط بل ويحولهم إلى محاربيه.

2–الجانب التوعوي يعتبر الوعي أحد أهم محركات سلوك الشخص، وزيادة الوعي بمخاطر الفساد عن طريق أجهزة الإعلام ودخوله ضمن برامج المؤسسات التربوية وفعاليات والمجتمع المدني يقوي جبهة محاربة الفساد. كما أن تحسيس كل أطياف المجتمع أن محاربة الفاسد والوقاية منه مسؤولية الجميع إعتبارا من أن أثر الفاسد يمس الجميع ايضا له نتائج كبيرة تمس الفاسدين والغير فاسدين وبالتالي يجب على الجميع نشر ثقافة المساهمة في مكافحة الفاسد والوقاية منه.

3–الجانب السياسي: إيجاد نظام قائم على الديمقراطية والتعددية والانفتاح، وتنظيم إنتخابات نزيهة وحرة وديموقراطية تضمن وصول المنتخبين فعلا من الشعب للوصول إلى السلطة بما يضمن التناغم بين المسؤولين والشعوب ويخلق الثقة بينهما مما ينعكس بالضرورة على الحياة الإجتماعية ويساهم في التقليل بل ومحاربة الفساد بكل أشكاله.

4–الجانب الاقتصادي :توفير مناصب الشغل والتوزيع العادل للثروة من شأنه أن يقضي على كل الآفات الإجتماعية المرتبطة بالفقر وبالتالي المساهمة في التقليل من الفساد.

5–**الجانب التشريعي** : متابعة وتطوير القوانين والتشريعات لمواكبة التطور المستمر في شتى جوانب الحياة ومحاربة الفساد بكل شفافية ، بل وسن قوانين رادعة ضد الفساد وتطبيقها فعلا على مرتكبي الجرائم لخلق خوف وحيطة شديدة لدى أفراد المجتمع من الوقوع في الفساد ، بل والمساهمة في مكافحته.

6–الجانب القضائي :استقلالية الجهاز القضائي والتحلي بالنزاهة وان يمارس دورة بمعزل عن الضغوط والتداخلات ويطبق القوانين المتصلة بالفساد بكل صرامة بغية خلق ثقافة ردعية في المجتمع.

7–الجانب الادارى : من خلال الالتزام بأخلاقيات المهنة وتصميم البرامج التدريبية التي تحس على ذلك، ووضع قوانين لأخلاقيات المهنة في كل الميادين الإجتماعية الثقافية ، السياسية ... إلخ.

8–الجانب البشرى : باختيار الموظفين على أساس الجدارة والشفافية وليس الواسطة والمجاملات ، مما يخلق رغبة في العمل لذى المقبلين على التوظيف ويحفزهم لإبراز كفائتهم وإبراز قد راتهم ومهاراتهم في الوظائف التي يعملون فيها.

9–الجانب الرقابي : تعزيز هذا الجانب يزيد من التزام الموظف بعمله قدر الإمكان وذلك عن طريق تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية ، الرقابة القبلية والبعدية على أعمال الموظفين.

10–جانب المشاركة : وذلك يجعل القرارات مبنية على النقاش والحوار بين الرؤساء والمرؤوسين في مناخ من الحرية وتحمل المسئولية ،

11–جانب الانتماء والولاء : يجب أن تكون رواتب الموظفين مجزية وكافيه لحياه كريمة لبث روح الولاء للمنظمة والانتماء للوطن ، فالموظف يعمل وفق معيار العائد بمعنى يكون ولائه دائما لمن يدفع أكثر ، وبالتالي على المؤسسات والهيآت أن تشجع وتحفز أعوانها لخلق لذيهم ولاء للمؤسسات وليس للأفراد.

المراجع: (كتب *ومطبوعات، مواقع انترنت*، إلخ)

-موسى صافي إمام . استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات (ط1) . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر .1989.

-الشعراوي (سلوى)، إدارة شؤون الدولة والمجتمع. مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2001.

-الشيخ داود عبد الرزاق (عماد)، الفساد والإصلاح. منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، القاهرة، 2002.

-الفتلاوي حسين (سهيل) ، المنظمات الدولية. دمشق، دار الفكر العربي، 2004.

-5. الكايد عبد الكريم (زهير)، الحكمانية: قضيا وتطبيقات. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

-بادي (برتران)، عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية. تر: لطيف فرج، القاهرة، .2001

-بليس (جون)، سميث (ستيف)، عولمة السياسة العالمية. ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.

-ديل (جليان)، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات. منشورات منظمة الشفافية الدولية، برلين، (د.س.ن).

-هاتنغتون (صامونيل)، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة. تر:سمية فلو، منشورات دار الساقي، بيروت، 1993.

-وايت (برايان)، ليتل (ريتشارد)، سميث (مايكل)، قضيا في السياسة العالمية. ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.

-حتي يوسف (ناصيف) ، النظرية في العلاقات الدولية. دار الكتاب العربي، لبنان ، 1985.

-حنفي (حسن)، جلال العظم (صادق)، ما العولمة. ط2، دار الفكر، بيروت، 2006.

-كالام (بير)، تالمان (أندريه)، الدولة في القلب: مبادئ جديدة لتسير آليات الحكم . تر: سمير إبراهيم غبور، تحرير: محسن عوض، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2006.

-محمد عواضه (حسن)، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية: دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.

-محمود فهمي (صلاح)، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999

-ناي (جوزيف)، دوناهيو (جون)، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة. ترجمة : محمد شريف الطرح، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002.

-ستيغليتز (جوزيف)، خيبات العولمة. تر: ميشال كرم، دار الفارابي للنشر، بيروت، 203. الخليج للأبحاث، دبي، 2004.

-عبد الحميد (عبد المطلب)، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر. مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

-فلوريني (آن)، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية. تر: تانيا بشارة، دار الساقي بالاشتراك مع مركز الابطين للترجمة، بيروت/الكويت، 2005.

-روزأكرمان (سوزان)، الفساد والحكم: الأسباب، العواقب والإصلاح. تر: فؤاد سروجي، دارالأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

-شعبان (عبد الحسين)، الحكم الراشد (الصالح) والتنمية المستدامة. مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دمشق، 207.
- غضبان (مبروك)، المجتمع الدولي:الأصول والتطور والأشخاص . ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عصام بن عبدالمحسن الحميدان ،أخلاقيات المهنة في الإسلام ،الناشر :العبيكان للنشر..
-مقدم ، سعيد ، أخلاقيات الوظيفة العامة : دراسة نظرية تطبيقية من زاوية التأصيل الحقوق والالتزامات المهنية النظام التأديبي للموظفين ، (ط1) . الجزائر : شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997.
-نجم عبود نجم ، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير ، (ط1) . القاهرة : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2005.

المواقع الالكترونية

http://www.islameiat.com/doc/article.php?sid=276&mode=&order=0
بحر , يوسف . الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي
http://www.scc-online.net/thaqafa/th_1.htm
حمودي , همام . مصطلح الفساد في القرآن الكريم .
http://209.61.210.137/uofislam/behoth/behoth_quran/16/a1.htm
الفقي , مصطفى. الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات
http://www.cipe-egypt.org/articles/art0900.htm
محمود , مهيوب خضر . من معالم المدرسة العمرية في مكافحة الفساد .
http://www.hetta.com/current/mahyoob23.htm
بزاز , سعد . حملة ضد الفساد
http://www.saadbazzaz.com/index.asp?fname=articles%5C7540.htm&code=display
طه , خالد عيسى . ملاحقة الفساد الإداري
http://www.azzaman.com/azzaman/articles/2004/03/03-29/802.htm
الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية
http://news.naseej.com.sa/detail.asp?InSectionID=1431&InNewsItemID=123076
السيف , خليفة عبد الله . متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد
http://www.alwatan.com.sa/daily/2002-10-19/resders.htm
الفساد الإداري والمالي (1)
http://www.mof.gov.kw/coag-news11-4.htm
الفساد الإداري والمالي (2)
http://www.mof.gov.kw/coag-news11-5.htm
إدارة التغيير والموارد البشرية .
http://www.ituarabic.org/11thHRMeeting/doc6.doc
إدارة الذات
-world.com/learn/topicbody.asp?topicid=15&sectionid=41www.alnoor